احتهاد او الحكم الشرعي اعم من ان يكون اصليا او فرعيا قيل والاولى ان
يقال في تحصيل حكم شرعي ليعم القطعي والظني والفقيه في اصطلاح العلما
من يتمكن من استنباط الاحكام الشرعية عن ادلتها واماراتها
التفصيلية وقد تقدم بيان هذه الهيود في اول الكتاب وانما يتمكن
من ذلك اي من الاستنباط المذكور المجتهد فالفقيه هو المجتهد على ظاهر
كلام القوم وان كان قد شاع ذكر اطلاق على من يعلم فنّ الفقه وان لم يكن
مجتهدا والمجتهد هو من حصل من العلوم ما يحتاج اليه فيه اي في الاستنباط
والمحتاج اليه فيه علوم جمة قد بينها بقوله من علوم العربية من نحو
وتصريف ولغة وذلك لان الادلة من الكتاب والسنة عربية الدلالة فلا يتمكن
من استنباط الاحكام منها الا بفهم كلام العرب افرادا وتركيبا والذي يحتاج اليه
فيها قدر ما يتعلق باستنباط الاحكام من الكتاب والسنة والاصول والمراد اصول
الفقه دون اصول الدين لانه لا يسمى علم الاصول مطلقا الا اصول الفقه
ويسمى اصول الدين علم الكلام كما هو محقق في البسايط وذلك لان علم الاصول
يشتمل على معرفة حكم العموم والخصوص والمجمل والمبين وشروط النسخ
وما يصح نسخه وما لا يصح وما يقتضيه الامر والنهي من الوجوب و
الفور والتكرار وغيرها ومعرفة الاجماع والقياس وشروط صحيحها
وفاسدها مع ما ضم الى هذه من معرفة المفاهيم والترجيحات والحقيقة
والمجاز وغيرها فلا يتمكن من الاستنباط الا بمعرفة هذه الامور واما فروع الفقه التي ولدها المجتهدون بعد اتصافهم بالاجتهاد

فليس

فليس بشرط له والا لزم توقف الاصل على الفرع وهو دور نعم
يشترط ان يعرف منها مسائل الاجماع كما سيأتي واما غيرها فانها ليست
من كمال الاجتهاد كما ذكرنا لكن يشترط في المجتهد ان يكثر معرفته فيها لحاجة
الناس اليها والله اعلم والكتاب هو كتاب الله تعالى ولا يشترط معرفة جميعه
كما زعم بعضهم بل يشترط ان يعرف منه الايات المتصلة بالاحكام التي يؤخذ
الاحكام من ظهورها وصراحتها وقد قدرت خمس مائة اية
ولا يشترط حفظها غيبا بل يكفي ان يكون عالما بها واضعها من السور
حتى يرجع اليه وقت الحاجة من دون ان يمضي على القرآن جميعا وقد افرد
لها كثير من العلما كتابا متعلقا في تعيينها وبيان معانيها وما يؤخذ منها
من الاحكام والسنة اي سنة الرسول صلعم ولا يشترط ايضا فيها الحفظ
غيبا وان كان احسن فيكفيه كتاب صحيح جامع لاكثرها ورد في الاحكام
ويعرف موضع كل باب بحيث يتمكن من الرجوع اليها وذلك مثل كتاب
المشقاء للامير الحسين عليهم السلم واصول الاحكام للامام المتوكل على الله
احمد سليمان عليهم السلم واما لي احمد بن عيسى عليهم السلم وكتاب الشفا لابي داود
وقد قيل ان قدر الاحاديث الذي يحتاج اليها الفقيه حديث
وقيل سبع مائة الف حديث ومسايل الاجماع اي المسايل التي
وقع الاجماع عليها من الصحابة والتابعين وغيرهم من مجتهدي هذه الامة
وهي قليلة جدا قيل سبعة عشر مسئلة وانما اشترط معرفتها ليعرف
انها ادلة اجتهادية ليس مخالفا للاجماع بان يعلم انه موافق لمذهب

Copyright © King Saud University